طهر الباقي من الماء من غير نزح عند الفقهاء وفي فتاوى قاضي خان فيما يقع في البئر الواقع في البئر انواع منها ما لا يفسد ومنها ما يفسد جميع
الماء ومنها ما يفسد البعض اما الاول الادمي الطاهر اذا وقع في البئر بطلب الدلو وليس للتبرد
على اعضائه نجاسة وخرج حيا فانه لا يفسده والماء طاهر وطهور لا ينزح منه شي وكذا اذا وقعت الشاة ثم خرجت
حية الا ان ههنا ينزح منه عشرون دلوا لتسكين القلب لا للتطهير حتى لو لم ينزح وتوضأ جاز وذكر في الكتاب
الاحسن ان ينزح منها لا اوام يقدر وعن محمد وكل موضع ينزح لا ينزح اقل من عشرين دلوا اذ في الشرع لم يرد بنزح
ما دون العشرين وكذا الحمار والبغل اذا وقع في بئر وخرج حيا ولم يصب الماء فم الواقع وان اصاب ينزح جميع الماء
وكذا لو وقع في البئر ما يؤكل لحمه من الابل والبقر والطيور والدجاجة المحبوسة وان كانت مخلاة فوقعت في البئر وخرجت
حية لا يتوضأ منه ذلك البئر استحسانا احتياطا وان توضأ جاز كما لو شربت من اناء وكذلك سكان البيت والهرة
والحية اذا وقعت وخرجت حية عند ابي حنيفة رح ينزح منها دلاء عشرة او اكثر لكراهة السؤر وان لم ينزح وتوضأ جاز
وكذا الصبي اذا ادخل يده في البئر او في الاناء لا يتوضأ منه استحسانا ما لم ينزح وان لم ينزح وتوضأ منه جاز واما ما يفسد
البئر فهو على نوعين احدهما ينزح منه كل الماء والثاني ينزح منه البعض اما الاول اذا وقعت فيه قطرة من الخمر او غيرها من
فيها شاة وما هو مثلها في الجثة كالظبي والادمي او ماتت فيه ما له دم كالفارة ونحوها اذا انتفخ او تفسخ او وقعت
فيه ذنب الفارة او قطعة من لحم الميتة او وقع فيه كلب او خنزير ومات او لم يمت اصاب الماء فمه او لم يصب اما الخنزير
فلان عينه نجس والكلب كذلك وهذا او ابتل الكلب وانتفض واصاب ثوبا اكثر من قدر الدرهم افسده او لان ما
وراء في النجاسة وسائر السباع بمنزلة الكلب وكذا لو توضأ فيه طاهر او اغتسل لان الماء المستعمل في اقامة القربة او اسقاط
الفرض نجس في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة رح فيه ثلاث روايات والاظهر ان يصير الماء نجسا ولو خرج الرجل من
الجنابة ثم ينغمس بالماء البحر حتى لو كان عضمض واستنشق حل له قراءة القران ولو وقع الحائض بعد انقطاع
الدم وليس على اعضائها نجاسة فهي كالرجل الجنب وان كان وقعت قبل انقطاع الدم فهي كالرجل الطاهر اذا انغمس
للتبرد لانها الحرج عن الحيض بهذا الوقوع فلا يصير الماء مستعملا ولو وقع في البئر خرقة او خشبة نجسة
ينزح كل الماء والروث واخثاء البقر كالبول وعند محمد دم البقة والبرغوث عفو وبول الهرة والفارة وخرؤها نجس
في ظاهر الروايات يفسد الماء والثوب وبول الخفافيش وخرؤه لا يفسد الماء في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة ولا يتوقع
لتعذر الاحتراز عن بعرة الابل او الغنم اذا وقع في البئر لا يفسد الماء ما لم يتفاحش والفاحش ما يستكثره الناظر
واليسير ما يستقله وقيل ان كان لا يسلم كل دلو عن بعرة او بعرتين فهو فاحش وعن محمد ان اخذ ربع وجه الماء
فهو كثير ويستوي فيه الرطب واليابس في الصحيح والمنكسر في المصر كان ذلك او المفازة وما يعلو من جوف الدابة
ثم يعود حكمه حكم الروث والبعر وخرء ما يؤكل لحمه من الطيور لا يفسد الماء الا الدجاجة للجلالة في رواية البط
والاوز بمنزلة الدجاجة وخرء سباع الطير يفسد الثوب اذا فحش ويفسد ماء الاواني ولا يفسد ماء البئر
موت الطيور في الماء لا يفسد الماء ويستوي فيه البري والبحري وموت ما لا دم له كالسمك والسرطان والحية
والعقرب وكل ما يعيش في الماء لا يفسد الاواني وغيره وموت ما لا دم له كالسمك ونحوها مما لا يفسد الماء
لا يفسد غيره كالعصير وغيره وجلد الادمي او لحمه اذا وقع في الماء ان كان مقدار الظفر نفسد ودونه لا ولو

ولو سقط في الماء ظفره لا تفسد عظم الانسان لا يفسد الماء شعر الخنزير اذا وقع في الماء يفسده لانه نجس
العين وسن الادمي طاهر في ظاهر الرواية لا يفسد الماء وعلى قول من يقول بانه نجس ما لم يكن كثيرا اكثر من
قدر الدرهم عرق الاتان ولبنها يفسد الماء ولا يفسد الثوب ما لم يفحش بمنزلة سؤر الحمار وعظم الميتة
وصوفها وشعرها وقرنها وظلفها وحافرها اذا يبس ولم يبق عليه دسومة لا يفسد الماء اذا وقع في البئر فارة
او فارتان او ثلاث فارات ينزح منها عشرون دلوا الى ثلاثين دلوا وان وقع فيها اربع فارات فعلى قول ابي
يوسف الاربع كالثلاث وعلى قول محمد كالخمس وفي الخمس منها ينزح اربعون او خمسون وكذا لك في الاربع
واذا نزح الماء وحكم بطهارة البئر حكم بطهارة الدلو والرشاء تبعا لمن غسل يده من نجاسة بقمقمة وحكم بطهارة
اليد يحكم بطهارة عروة القمقمة وكذا لك جب الخمر اذا صار خلا وحكم بطهارة ما فيه يحكم بطهارة الجب وفي كل موضع
ينبع الماء فايسر الطرق ان يجانب بقصبة ويرسل فيها ويجعل على راس الماء علامة ثم ينزح منها دلاء ثم ينظر كم
انتقص فينزح منها الباقي بحساب ذلك والجب ينزح الطين للخروج وما ينزح من البئر لا يطين به المسجد احتياطا
ثم نجس ماؤه فاراد وان نزح الماء بعد زمان وقد ازداد الماء اختلفوا فيه منهم من قال يعتبر الماء عند وقوع النجاسة
حتى لو نزح حواه لذلك القدر وبقي مقدار ذراع او ذراع يصير الماء طاهرا وطهورا ومنهم ذلك يطهر في الرجل اعني في النزح
وجاء من الغد ووجد الماء اكثر مما ترك منهم من قال ينزح جميع الماء ومنهم من قال مقدار الماء الذي بقي عند الترك
وهو الصحيح عظم الفيل اذا لم يغلب عليه دسومة وغسل لا يفسد الماء الفيل وبايخ الانتفاع به في قول ابي حنيفة
وابي يوسف رحمه الله الميت المسلم اذا غسل ووقع في الماء القليل لا يفسده والكافر يفسده وان غسل غير مرة ولو
وقع الشهيد في الماء القليل لا يفسده الا اذا سال الدم منه والسقط اذا استهل فحكمه حكم الكبير وان لم يستهل
يفسده وان غسل غير مرة والكره اذا التقت طعاما سقط منها شي يكره وكذا لو لحست عضو الانسان فلا يصلي قبل ان
يغسل ذلك العضو وان وقعت في كل واحد منها فارة وماتت فاخرجت من البئر وينزح من احديهما دلو وصبت في الاخرى
ينزح من الثانية جميع الماء كما لو وقع فيها شاة وماتت ثم وجب نزح او بعد دلو الا يشترط نزح للتدارك وكذا الثوب
النجس وجب غسله ثلاث مرات فغسل يوما مرة ويوما مرة يجوز لحصول المقصود فارة ماتت في حب فوقعت قطرة
من ذلك الماء في شي ينزح من البئر عشرون دلوا او ثلاثون كان الفارة وقعت في البئر ولو كانت تفسخت والمسئلة بحالها ينزح كل
الماء كان الفارة وقعت في الماء فينبغي نفخه سقطت من الدجاجة في مرقة او ماء لا تفسد الماء وكذا الانفحة اذا خرجت من الشاة
الميتة اذا ماتت العقرب او القراد او الحية في الاناء لا تفسد وان وقعت فيها حلمة وهي القراد الضخم العظيم ينزح دلاء
ثم دلوا ينزح عشرون او ثلاثون وفي دلوا اذا نزح اقل من عشرة جاز وان وقع في البئر سام ابرص ينزح عشرون
وطاهر الرواية الصعوة والعصفور عند الفارة لاستوائها في الجثة والحمامة والورشان بمنزلة السنور ينزح
اربعون او خمسون وان انفسخ شي من ذلك ينزح الجميع والبط والاوز ان كان صغيرا فهو كالدجاج ينزح اربعون
او خمسون وان كان كبيرا ينزح كل الماء في الوضوء في بئر عند ابي حنيفة رحمه الله ينزح كل الماء وعند صاحبيه ان كان
اسنبي بركة الماء فكذلك وان لم يكن استنجى على قول محمد لا يكون نجسا لكن ينزح عشرون دلوا ليصير الماء طهورا
فارة ماتت في دهن بقدره وان كان جامدا قور ما حوله وينتفع بالباقي اكلا وكل شي وان كان ذائبا لا ينتفع

Copyright © King Saud University